أطيب النشر في تفسير الوصايا العشر

الدكتور مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني

أستاذ مساعد بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

الجامعة الإسلامية المدينة المنورة

الوصية الثالثة

قوله تعالى: {وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ}.

المناسبة:

لعل المناسبة واضحة من السياق وأن اللّه عز وجل لما قرر في كتابه العزيز واجب الابن تجاه الوالدين أردف عز وجل بالوصية بالأبناء وبيان ما لهم من الحقوق كما أوضح ما عليهم من الواجبات، وهذا تحقيق للموازنة بين الحقوق والواجبات.

البحث اللغوي:

المفردات: الإملاق. فسرت هذه الكلمة بمعان عدة.

ا– أن المراد بالإملاق الفقر. قاله ابن عباس[1].

2– الإنفاق. وقد سألت امرأة ابن عباس، "أ أنفق من مالي ما شئت؟" قال: "نعم أملقي من مالك ما شئت"[2]. وذكر ابن عطية أن هذا ذكر عن علي رضي اللّه عنه[3].

3– الإفساد[4].

4– وقيل الجوع بلغة لخم. وقيل الإسراف. وفعل أملق يكون قاصراً ومتعدياً، يقال: أملق الرجل فهو مملق، إذا افتقر. فهذا اللازم، وأملق الدهر ما عنده. وهذا المتعدي[5].

للإيضاح

قال تعالى: {وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ} الآية. أوصى الرب عز وجل عباده بعدم الإقدام على قتل الأولاد، ذكوراً كانوا أم إناثاً، لأن لفظ الولد يشمل الذكر والأنثى على حد سَواء، وقد كان قتل الأولاد من

---

1 انظر الفتوحات 108/2، وفي الصحاح. الإملاق: الافتقار (2/ 512) وانظر اللسان 348/10.

2 اللسان 348/10.

3 ابن عطية 6/ 179.

4 اللسان 348/10.

5 انظر اللسان 348/10، والفتوحات 108/2.

أعمال الجاهلية ولاسيما البنات فحرم اللّه ذلك لأي سبب كان قال تعالى: {وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ}[6] فالجاهليون كانوا يفعلون ذلك لأسباب عدة منها:

أ- الفقر الواقع والحالّ بالوالدين. فقوله تعالى: {وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ} يفيد هذا المعنى أي من أجل فقر حالّ بكم، ولذلك قدم رزق الوالدين على الأولاد، لأنهم تابعون لآبائهم في الرزق الحالّ[7] .

2- الفقر المتوقع مستقبلاً يؤيد هذا الفهم قوله تعالى: {وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ}[8] وهنا قدم رزق الأولاد على الآباء لتعلق رزقهم بالمستقبل وكثيراً ما يكون الآباء عاجزين عن الكسب، يحتاجون إلى أن ينفق عليهم فقدم رزق الأولاد في مقام الخوف والخشية من عدم الكسب وقلة الرزق[9].

3- الخوف من العار، وهذا خاص بالبنات. فقد كانوا يئدون البنات حماية للشرف، وبعداً عن السُّبة، لكنها وسيلة قاسية وظالمة، والغاية في الإسلام لا تبرز الوسيلة.

4- التدين، فقد ينحر الجاهلي ولده تقرباً إلى الآلهة. وقد يستدل له بأن عبد المطلب نذر حين لقي من قريش ما لقي لئن ولد له عشرة أولاد لينحرن أحدهم، لكن ذكر ابن هشام أمرين يدفعان نهوض الاستدلال:

1- أن ابن هشام رحمه اللّه قال: فيما زعموا واللّه أعلم. هذه إشارة إلى عدم ثبوت القصة من وجه يعتمد عليه.

2- إن النذر كان للّه ولم يكن للآلهة كما ورد في القصة[10]. وسواء ثبتت هذه الأسباب أولم تثبت فقد حرم اللّه عز وجل قتل الأولاد، في كتابه العزيز، وأكدت السنة النبوية المطهرة ذلك التحريم، وحذرت من ذلك العمل الجاهلي أشد التحذير، وقد شرط اللّه عز وجل في بيعة النساء عدم قتل الأولاد قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ}[11] الآية ومما جاء في السنة الحديث المتفق عليه واللفظ للبخاري أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال: "سألت أو سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي الذنب عند اللّه أكبر؟ قال أن تجعل

---

6 الآيتان (8، 9) من التكوير.

7 المعلومات مستفادة من (الروح 8/ 47، والمنار 8/ 124).

8 الآية (31) من الإسراء.

9 المنار 8/ 124.

10 ابن هشام 98/1.

11 الآية (12) من الممتحنة.

للّه نداً وهو خلقك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك" الحديث[12] وفي آخره، قال: ونزلت هذه الآية {وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ}[13] تصديقاً لرسول اللّه صلى الله عليه وسلم . وإن فيما ذكرنا غنية لطالب الحق المستفيد، وفيه عون بإذن اللّه للباحث المستزيد.

من الأحكام

1- الوصية تدل على تحريم قتل الأولاد.

2- يفهم منها وجوب الاعتماد على اللّه عز وجل في طلب الرزق.

3- قال القرطبي رحمه اللّه: وقد يستدل بهذا من يمنع العزل، لأن الوأد يرفع الموجود، والنسل، والعزل: منع أصل النسل، فتشابها، إلا أن قتل النفوس أعظم وزرا، وأقبح فعلاً، ولذلك قال بعض علمائنا: إنه يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم: "ذلك الوأد الخفي"[14] الكراهية لا التحريم[15] والعزل: هو أن يفرغ الرجل ماءه خارج الرحم[16]. وقد اختلف العلماء في حكم العزل[17].

1- الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم اللّه يقولون بجواز العزل عن الحرة بإذنها، ويعزل عن الأمة بغير إذنها. واستدلوا على ذلك بحديث أبي سعيد الخدريَ وحديث جابر رضي اللّه عنهما وما في معناهما[18].

2- الإمام الشافعي رحمه اللّه ذهب إلى جواز العزل مطلقا، وبدون إذن.

3- ذهب ابن حزم إلى تحريم العزل مطلقاً مستدلاً بحديث جذامة بنت وهب عند مسلم[19].

والراجح الجمع بين هذه الأقوال. يحمل المنع على كراهة التنزيه، والجواز على عدم التحريم ولا يعني الجواز عدم وجود الكراهة[20].

---

12 الصحيح مع الفتح 492/8.

13 الآية (68) من الفرقان.

14 صحيح مسلم 1067/2

15 القرطبي 132/7

16 انظر تعريفه عند النووي (في الشرح 612/3) وانظر (الفتح 305/9)

17 انظر التفصيل (الفتح 305/9-310)

18 انظر (الصحيح مع الفتح 305/9)

19 صحيح مسلم 1067/2

20 انظر (الفتح 305/9-310 وشرح النووي 612/3) وقد كان عثمان رضي الله عنه يكره لما فيه من إقلال النسل. (المحلى 7/10) وقد اختلف النقل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (المصدر السابق) وانظر (مصنف عبد

الرزاق 144/7 , وسنن سعيد بن منصور 105/2/3 , البيهقي 231/7 ,والمغني 23/7, ومصنف ابن أبي شيبة 223-220/2 , ونيل الأوطار 222-210/6).